دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)

توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

رقم الهاتف : .....

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء : .....

عنوانه ص.ب : .....

رقم الهاتف : .....

رقم السجل التجاري: .....

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)

توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي: -

1 - أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 – ألا يكون عضوا في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفا في الجهاز أو موظفا بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون ممن يشارك في أعمال الممارسة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى وجه العموم ألا يتوافر بشأنه أحد القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة2017 وتعديلاته.

3 – على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لأثاره القانونية.

مادة (3)

نموذج العطاء

أ- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عنها إلى الغير.

ب- يجب ان تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

جـ- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس ان يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)

ويعد باطلا كل عطاء يخالف أحكام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (4)

أخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة **الواحدة بعد الظهر يوم الخميس الموافق 2020/12/03** ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت الي أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدير العطاء.

مادة (5)

الاجتماع التمهيدي

1- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

2- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

3- يعتبر كل مايُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

4- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (6)

الأسعار

(أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.

(ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.

(جـ) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

(د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

(هـ) الأسعار التي يحددها الممارس في جدول الأسعار تشمل جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمانها وفقا لشروط العقد.

(و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

(ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

(ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

(ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

(ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

(ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.

(ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر آي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (7)

المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسـريانها فسـيطلب من مقدمي العطاءات قبول سـريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويسـتبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (8)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً اوليا بنسبة 2% من القيمة الاجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (9)

قبول العطاء

(أ) – يتم ترسيه الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسـة، ومع ذلك يجوز إرسـاء الممارسـة على ممارس تقدم بسـعر اجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسرية بالاقتراع بينهم .

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رسـت عليه الممارسـة بقبول عطائه وبترسـيه الممارسـة عليه بموجب كتاب موصـى عليه بعلم الوصـول، ولا يترتب على إرسـاء الممارسـة

وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(جـــ) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شـــهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منســـحباً ما لم تقرر الهيئة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خســـر تأمينه الأولى، فضـــلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لســـنة 2016 بشـــأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضـــور لتوقيع العقد خلال (10) عشـــرة أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبله.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أســـباب مقبولة اعتبر منســـحباً مع خســـارته التأمين النهائي فضـــلاً عن مصـــادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(هـــ) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (10)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضـمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصـالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صـــادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإســمه لصـــالح الطرف الأول بنســبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصـــفة تأمين وضـــمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين ، ويتم مد كدة ســريان خطاب الضــمان قبل انتهاء مدة ســريانة إذا توافرت الأســباب القانونية.

ويحق للهيئة أن تخصـــم من قيمته الغرامات والتعويضـــات والمصـــاريف التي تســـتحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضـــاء أو اثبات حدوث الضـــرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصـــى عليه بعلم الوصـــول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصـــماً من مستحقات الممارس الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها للهيئة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصـى عليه بعلم الوصـول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضـــائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضـــرار المترتبة على ذلك.

ويرد التأمين النهائي أو ماتبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصـــفة نهائية، مالم يكن مســـتحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مســـتحقة للهيئة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (11)

<u>النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة</u>

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أوالأسعار مما قد يؤدي إلى اللبسِ أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطيا من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعميم الاستيضاح والرد بموجب كتابٍ يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءًا لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرارا منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

3- إذا ثبُت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بمايترتب على ذلك من آثار طبقًا للمادة (26) من هذه الشروط.

مادة (12)

التنازل عن العقد

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشـــئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مســـبقة من الهيئة وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسـئولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسـئولية تضـامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (13)

تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصـان في حدود (25 %) وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتوريد الكمية الزائدة بذات الســـعر والشـــروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنســـبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

مادة (14)

المسئوليـة عن الممتلكات

يكونُ الممارس الفائز مسئوّلًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ ، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات

أو مصاريف نتيجة ذلك، كمايكون مسئولًا مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (15)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال محل العقد لصالح جهة عامة حكومية لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء الأعمال محل العقد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ مُتعللًا بتقاعس الهيئة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (16)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر الهيئة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة .

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .

مادة (17)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الهيئة العامة للبيئة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة الهيئة تلتزم بمشاركة الممارس الفائز في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة

الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (18)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحقُ للهيئة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تفتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الهيئة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن المواد التي تم تنفيذها من أعمال العقد بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (19)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للممارس الفائز في أي ظرف أو لأي سببٍ مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أيٍ من الأعمال المتعاقد على تنفيذها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا للقانون المدني الكويتي.

مادة (20)

السرية

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بأعمال العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم

استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للهيئة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جَراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (21)

الضـــريبة

يلتزم الممارس الفائز الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة(٥%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يُثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبيًا فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم مايثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم(٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/أولًا/١/ ب، ج) الصادر باجتماعه رقم(٥٣ -٢٠٠٨/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤.

مادة (22)

التلوث وحمايـة البيئـة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

مادة (23)

الملـكيـة الفـكـريـة

يكونُ الممارس الفائز مسئوّلًا مسئوليةً كاملةً عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للأعمال المطلوب انجازها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للبيئة، كما يكون مسئوّلًا عن تعويض الهيئة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (24)

أنظمــة الســلامــة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالهيئة.

مادة (25)

الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للهيئة على الممارس الفائز تطبيقا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات او تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون الهيئة الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الهيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

مادة (26)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للهيئة العامة للبيئة في العقد أو في القانون، للهيئة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل الممارس الفائز بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في أعمال العقد أو أظهر بطئا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للهيئة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا قام الممارس الفائز بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
4. إذا تأخر الممارس الفائز في القيام بالأعمال محل العقد لمدة تزيد على نسبة (٢٠ %)عشرين في المائة من المدة المتفق عليها بدون عذر مقبول.
5. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس الفائز نسبة (١٠%) من قيمة العقد .

7.إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أوهدية لأحد موظفي الهيئة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.

8. إذا أفلس الممارس الفائز أو صدر ضده حكمٌ بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلاتٍ لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للهيئة دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقها في خصم مايستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على الممارس الفائز قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (27)
أحكام عامة

" كما يلتزم في نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شـــركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضـــائع، طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقا للضـوابط المنصـوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لســـنة 1985 معدلا بقراره المتخذ في جلســـته رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (28)

يلتزم المقاول بشـــراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضـــائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشـأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصـناعة رقم **6** لعام **1987** المعدل بالقرار رقم **23** لعام **1987** والقرار رقم **282** لسـنة **2000** " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم **412** الصـادر في اجتماعه رقم **99/23** المنعقد في **1999/6/13** في شـأن دعم المنتجات والسـلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن **20 %** من قيمة المشتريات فضلا عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

مادة (29)

يعتبر هذا العقد مبرما في الكويت وتســـري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (30)

علي مقدم العطاء أن يذكر بوضـوح على جدول الكميات أي اختلاف في المواصـفات أو مدة التسليم أو الشـروط وللهيئة الخيار في النظر إلى الأوراق آو فواتير الشركة التي ترفق مع العطاء.

مادة (31)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **25** لســـنة **1996** في شـــأن الكشـــف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (**1**) لسنة **1996** في هذا الشأن والتقيد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

مادة (32)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من احكام هذه الشروط.

مادة (33)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم **1104 خامساً** لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقا لنص المادة (**6**) من القانون رقم **19** لسنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

الشروط الخاصة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)

توفير خدمة الأنترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الألياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة: الهيئة العامة للبيئة.

نوع الممارسة: ممارسة عامة غير قابلة للتجزئة.

طريقة تقديم العطاء: عرضين فني ومالي.

العينات: غير مطلوب تقديم عينات.

أسلوب تقييم العطاء: أرخص الأسعار.

العروض البديلة: لا يجوز تقديم بديل.

مادة (2)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بالقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

طريقة إبرام العقد بناءاً على إجراءات الممارسة رقم 1 لسنة 2020-2021 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

الغرض من الممارسة توفير خدمة الإنترنت ونقل المعلومات المتزامنة في كل من المبنى الرئيسي بالإضافة إلى مبنى السالمية بناء على المواصفات الفنية المرفقة.

مكان تنفيذ الأعمال هو الهيئة العامة للبيئة – المبنى الرئيسي ومبنى السالمية.

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 1 لسنة 2020-2021 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة للممارسة).

المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

المستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تعطي الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة بأي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 2% من قيمة العطاء دينار كويتي، يقدم وفقاً للمادة (8) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (10) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي يدفع للممارس الفائز مقابل توفير خدمة الإنترنت ونقل المعلومات المتزامنة في كل من المبنى الرئيسي بالإضافة إلى مبنى السالمية وفقاً لما هو وارد في الشروط والمواصفات الفنية للممارسة، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للممارس الفائز على النحو التالي: (12) دفعة متساوية كل ثلاثة شهور.

مادة (11)

مدة العقد والبرنامج الزمني

مدة العقد 3 سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

ويلتزم الممارس الفائز على تشغيل الخدمة المطلوبة خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد.

مادة (12)

الجهاز الفني للممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز في سبيل انجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة من ذوي الخبرة في تركيب وبرمجة وإصلاح وصيانة جميع المعدات لإتمام جميع الأعمال الواردة في وثائق الممارسة، وأن يقدم كشفاً للهيئة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من

بطاقاتهم المدنية ، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

ويحق للهيئة طلب تغيير أي عمالة فنية تراها غير مناسبة من الناحية الفنية للقيام بالأعمال المطلوبة وعلى الممارس الفائز توفير البديل المناسب دون اعتراض كم قبله.

مادة (13)

ممثل الممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للهيئة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للهيئة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (14)

أصول الصنعة

يلتزم الممارس الفائز بالقيام بكافة الأعمال محل الممارسة حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية اللازمة لإتمام العقد وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، كما يلتزم بتحمل جميع الأضرار المالية والميكانيكية أو الكهربائية أو المدنية التي تلحق بالأجهزة نتيجة أعمال الصيانة الدورية أو الإصلاح التي يقوم بها الجهاز الفني التابع له.

مادة (15)

أوقات العمل

يلتزم الممارس الفائز بأن يباشر الأعمال اللازمة لتنفيذ محل الممارسة خلال ساعات الدوام الرسمي للهيئة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الهيئة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (16)

الكتالوجات

يلتزم الممارس الفائز بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة بالتشغيل والصيانة على أن تكون متضمنه كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

كما يلتزم بترميز ووضع قوائم لجميع الكوابل والتوصيلات التي تتم لأعمال الشبكات.

مادة (17)

التدريب

يلتزم الممارس الفائز بتدريب جميع العاملين على النظام على تشغيل النظام وتدريب فني الهيئة على التشغيل والصيانة لكل مكونات الأنظمة.

مادة (18)

الأوامر التغييرية

للهيئة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال محل الممارسة المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (13) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (19)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة التي سوف يتبعها (شهرياً)، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

مادة (20)

إصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الصيانة

يتعهد الممارس الفائز في حالة حدوث عطل في أي جهاز أو القطع المتصلة به بأن يقوم بإعادة مستوى أداء التشغيل الكامل شاملة قطع الغيار المطلوبة في مدة الضمان المحددة ، وتقديم كافة

خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل الهيئة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة من وسائل الإخطار ، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الهيئة.

تكون مسئولية الممارس الفائز توفير جميع البرمجيات الخاصة بالأنظمة التشغيلية للأجهزة وملحقاته، جميع البرامج المستخدمة يجب أن تكون أصلية وغير مقلدة.

مادة (21)

الإطلاع على الموقع

على مقدم العطاء أن يزور موقع الهيئة العامة للبيئة ويطلع عليه وعلى حالته المدنية ولا يقبل منه أي عذر عند التنفيذ، ودراسة المبنى والقيام بالأعمال الفنية التي لا تؤثر على وضعها بالتنسيق مع مهندسي الهيئة.

ويجب على مقدم العطاء تقديم جدول يوضح فيه يكون مطابق للمواصفات الفنية كل بند على حدة ويحدد مطابق أو غير مطابق وذكر الملاحظات إن وجدت، ولن يلتفت لأي عرض لا يشمله الجدول.

مادة (22)

غرامة التأخير

إذا تأخر الممارس الفائز بتوفير خدمة الإنترنت محل التعاقد أو جزء من التعاقد خلال المدة المتفق عليها في العقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل (أسبوع) تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتستحق هذه الغرامة للهيئة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ويكون للهيئة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها ، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي الممارس الفائز من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد ، ولا يخل توقيع هذا الغرامة بحق الهيئة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبدته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للهيئة – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الهيئة مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفى الممارس الفائز من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الهيئة، ويجوز أعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي ادارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر الممارس الفائز بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الهيئة فسخ العقد أو التنفيذ مالم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب الممارس الفائز مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (23)

الغرامات

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على الممارس الفائز بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تستحق للهيئة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد	(10 د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر القيام بأعمال العقد خلال مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد.	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
3	عدم تحديد ممثلاً للممارس الفائز خلال مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
4	عدم الإستجابة أو الرد من ممثل الممارس الفائز على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (يومين) من تاريخ ابداء الملاحظة	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة	(10 د.ك) عن كل يوم

6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة بما يجاوز (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد.	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
8	التأخر في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (15يوم) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
9	عدم الإستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يومين) من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
10	التقصير أو الأهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الإستبدال لمدة تجاوز (7أيام) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
11	استخدام برامج غير أصلية ومقلدة	قيمة البرنامج الغير أصلي

وللهيئة ان تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للهيئة دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من الممارس الفائز لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من الممارس الفائز.

مادة (24)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون للهيئة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (26) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

الشروط الخاصة
الموضوع: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)
توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

1. الغرض من المناقصة توفير خدمة الانترنت و نقل المعلومات المتزامنه في كل من المبنى الرئيسي بالإضافة الى مبنى السالمية بناءا على المواصفات الفنية المرفقة .
2. يتعهد مقدم العطاء على تشغيل الخدمة المطلوبة خلال (اسبوعين) من تاريخ توقيع العقد او استلام امر الشراء
3. يلتزم المقاول بتشغيل الخدمة المطلوبة حسب المواصفات الفنية المذكورة لمدة 3 سنوات .
4. جميع الأنظمة التي سوف يتم تشغيلها يجب أن تكون على مستوى عالي من التكنلوجيا ومستخدمة أحدثها في هذا المجال حيث سوف توفر المواصفات الفنية ادني توصيف لها.
5. على مقدم العطاء أن يزور موقع الهيئة، ويطلع عليه وعلى حالته المدنية ولا يقبل منه أي عذر للتنفيذ، وعلى مقدم العطاء دراسة المبني والقيام بالأعمال المدنية التي لا تؤثر على وضعها بالتنسيق مع مهندسي الهيئة.
6. يتعهد المقاول بتوفير فنيين ذوي خبرة في تركيب وبرمجة مجال وإصلاح وصيانة جميع المعدات وتحتفظ الهيئة بالحق في طلب تغيير أي فني تراه غير مناسب فنياً للقيام بالأعمال المطلوبة، وعلى المقاول توفير البديل المناسب بدون أي اعتراض.
7. يتحمل المقاول مسؤولية جميع الأضرار المالية الميكانيكية أو الكهربائية أو المدنية التي تلحق بالأجهزة نتيجة أعمال الصيانة الدورية أو الإصلاح التي يقوم بها الفنيون التابعون له.
8. يتعهد المقاول في حالة حدوث عطل في أي جهاز أو القطع المتصلة به، بأن يقوم بإعادة مستوى أداء التشغيل الكامل شاملة قطع الغيار المطلوبة في مدة الضمان المحددة.
9. تكون من مسؤولية المقاول المنفذ توفير جميع البرمجيات الخاصة بالأنظمة التشغيلية للأجهزة وملحقاته. جميع البرامج المستخدمة يجب ان تكون اصلية وغير مقلدة.
10. يجب ترميز ووضع قوام لجميع الكوابل والتوصيلات التي تتم لأعمال الشبكات.
11. على المورد تدريب جميع العاملين على النظام على تشغيل النظام وتدريب فني الهيئة على التشغيل والصيانة لكل مكونات الأنظمة مع توفير جميع الكتالوجات الخاصة بالتشغيل والصيانة.
12. يجب على مقدم العطاء تقديم جدول يوضح فيه يكون مطابق للمواصفات الفنية كل بند على حدة ويحدد، مطابق، غير مطابق وذكر الملاحظات ان وجدت ولم يلتفت لأي عرض لا يوجد الجدول.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

Introduction

Kuwait Environment Public Authority (KEPA) invites the qualified bidder to submit proposals to provide Internet, data and voice services for the Headquarter located in *(shawakh and salmiya site)* Area, following the terms and condition in the Request for Proposal.

Internet Service

Head Office - Internet Service

The bidder must provide dedicated Internet bandwidth to KEPA Headquarter over fiber for the following:

- 300 Mbps of internet service bandwidth
- 10 Mbps of internet service bandwidth for Cameras (Remote Monitor)

The Internet service must be offered over dedicated pair of Fiber Optic Cable (FOC) terminated in the Headquarter of KEPA, fiber optical cable should be provided from the nearest exchange to KEPA located in *shawakh and salmiya site*

The Bidder should be responsible for providing the optical fiber cables if necessary, and shall bear the cost for any needed sites survey, civil works or rental fees.

The Bidder must provide all the related equipments to terminate the fiber connection.

The bidder will be responsible to provide all related hardware (On Lease with full warranty and replacement during the contract period) to provide the service with the following minimum:

- Hardware should be new, not refurbished nor used.
- Must be of a modular architecture
- Must be 1 rack unit height
- The Necessary Connection for the last mile (i.e. SFPs ..etc)

to provide the service.

The bidder must provide an online web–based interface to monitor Internet bandwidth utilization.

The bidder should provide customized Firewall, URL Filtering, IPS, Anti-spam, Anti-Virus and Arboud based DDoS protection on the Internet link.

The bandwidth should be fully available for the KEPA use 24 hours/7 days a week.

Shoieba - Internet Service

The bidder must provide dedicated Internet bandwidth of 5 Mbps of to KEPA Branch over wireless media.

The Bidder must provide the service over wireless media.

The bidder will be responsible to provide all related hardware (On Lease with full warranty and replacement during the contract period) to provide the service with the following minimum:

- Hardware should be new, not refurbished nor used.
- Must be of a modular architecture
- Must be 1 rack unit height
- The Necessary Connection for the last mile,

The bidder must provide an online web–based interface to monitor Internet bandwidth utilization.

The bidder should provide customized Firewall, URL Filtering, IPS, Anti-spam, Anti-Virus and Arboud based DDoS protection on the Internet link.

The bandwidth should be fully available for the KEPA use 24 hours/7 days a week.

The bidder must provide all accessories for a successful connection establishment (i.e. license, tower, cabling .. etc).

Data Service

13. Head Office – Data Service

The bidder must provide dedicated Data bandwidth to KEPA Headquarter over fiber for the following:

- 40 Mbps of data service bandwidth as aggregation
- 10 Mbps of data service bandwidth for Cameras

The Data service must be offered over dedicated pair of Fiber Optic Cable (FOC) terminated in the Headquarter of KEPA, fiber optical cable should be provided from the nearest exchange to KEPA located in *shawakh and salmiya site*

The Bidder should be responsible for providing the optical fiber cables if necessary, and shall bear the cost for any needed sites survey, civil works or rental fees.

The Bidder must provide all the related equipments to terminate the fiber connection.

The bidder will be responsible to provide all related hardware (On Lease with full warranty and replacement during the contract period) to provide the service with the following minimum:

- Hardware should be new, not refurbished nor used.
- Must be of a modular architecture
- Must be 1 rack unit height
- The Necessary Connection for the last mile (i.e. SFPs ..etc)

The bidder must provide an online web–based interface to monitor Data bandwidth utilization.

The bandwidth should be fully available for the KEPA use 24 hours/7 days a week.

Ras Al Ard Branch - Data Service

The bidder must provide dedicated Data bandwidth to KEPA Headquarter over fiber for the following:

- 30 Mbps of data service bandwidth
- 10 Mbps of data service bandwidth for Cameras

The Data service must be offered over a dedicated pair of Fiber Optic Cable (FOC) terminated in the Branch, fiber optical cable should be provided from the nearest exchange to KEPA located in *shawakh and salmiya site*

The Bidder should be responsible for providing the optical fiber cables if necessary, and shall bear the cost for any needed sites survey, civil works or rental fees.

The Bidder must provide all the related hardware to terminate the fiber connection.

The bidder will be responsible to provide all related hardware (On Lease with full warranty and replacement during the contract period) to provide the service with the following minimum:

- Hardware should be new, not refurbished nor used.
- Must be of a modular architecture
- Must be 1 rack unit height
- The Necessary Connection for the last mile,

The bidder must provide an online web–based interface to monitor Internet bandwidth utilization.

The bandwidth should be fully available for the KEPA use 24 hours/7 days a week.

Shoieba Branch - Data Service

The bidder must provide dedicated Data bandwidth of 2 Mbps to KEPA Branch over wireless media.

The Bidder must provide all the related hardware to terminate the fiber connection.

The bidder will be responsible to provide all related hardware (On Lease with full warranty and replacement during the contract period) to provide the service with the following minimum:

- Hardware should be new, not refurbished nor used.
- Must be of a modular architecture
- Must be 1 rack unit height
- The Necessary Connection for the last mile,

The bidder must provide an online web–based interface to monitor Internet bandwidth utilization.

The bandwidth should be fully available for the KEPA use 24 hours/7 days a week.

The bidder must provide all accessories for a successful connection establishment (i.e. license, tower, cabling .. etc).

Other Branches (Total 12) - Data Service

The bidder must Conduct a site survey and provide the best media for a bandwidth with at least 1000 GB.

The bidder will be responsible to provide all related hardware (On Lease with full warranty and replacement during the contract period) to provide the service.

The bandwidth should be fully available for the KEPA use 24 hours/7 days a week.

The bidder must provide all accessories for a successful connection establishment.

Voice Service

The Bidder should carry on 3 x E1 (PRI) to KEPA over a pair of Fiber Optic Cable Media (one link).

The bidder is responsible to supply install and configure all other required devices and modules to make the service up as described above (i.e. Multiplexers)

The Fiber Optic Cable (FOC) must be terminated into the Multiplexers to provide the appropriate E1-ISDN interface to be connected to KEPA PBX.

The current DIDs should remain the same without any change or manipulation.

Extra 30 DIDs are requsted.

Other Services

The bidder should provide Web Hosting Service of 1G Capacity along with Domain Name Registration during the Contract Period

Technical Requirements

Conducting a site survery before bidding is mandatory.

All services for KEPA should be fast, robust, and reliable and should be expandable to accommodate any future growth.

All Devices (Routers or switches used) should be from known brands in a good consition (i.e Cisco), new not used or refurbished.

Bidder shall provide the services with the below mentioned minimum hardware or higher. The router should be with relevant WAN modules.

The Entire existing IP schema of Public and Data networks should not be made to alter in any case.

The Routers and other support Devices should have the ability to support load sharing, load balancing and should support the latest network protocols. Any protocol at any time if requiring IOS upgrade the same should be carried out by the bidder.

The devices should have the ability to support Priority queuing and QoS as per need if arises on both locations.

Routers management to be included in the service provided. Details should be provided.

All required and installed devices are on lease base through the contract duration, and the bidder shall receive them after end of contract.

Functional and performance

Routers management to be included in the service provided.

All fiber, splitters, routers, switches shall be provided by the bidder in their quotes.

SLA with the following requirements:

- Service availability - 99.7 %
- Maximum time to attend
- Maximum time to resolve
- Service delivery
- Fault management
- Reporting
- Monthly performance reports
- Real time on online performance monitoring reports

- Portal access to monitor data connections
- Real time alerting on service failure
- Service delivery

Current network description of the provider covering bandwidth and technologies available, available services and physical connectivity/access technology.

Proposed network design in details.

Reporting.

General Conditions

The bidder must be an Official Internet Service Provider and registered with Central Tendering Committee of the State of Kuwait.

The bidder must at least have 5 years experience in the local market and have deployed similar projects for the public and private sector organizations.

The bidder must have technical staff. Specialized and certified in maintaining the overall offered system.

The bidder must assign and name a technical account supervisor; the supervisor of the account must be an experienced person who had carried similar projects. The supervisor will handle any technical issues related to this project and will be the technical account contact during the duration of the contract.

The bidder must assign and name an administrative and financial account supervisor. The supervisor of the account must be experienced person and had carried similar projects. The bidder must provide a full technical C.V. (Resume) of this person. This person will handle all administrative and financial issue related to this project and will be the administrative and financial account contact during the duration of the contract.

Bidder must train KEPA technical staff on the installation, configuration and troubleshooting of the solution proposed.

Bidder should provide high quality connection to the Internet Backbone for the 24x7 connection services. Bidder must monitor the KEPA Internet link. Bidder must present to the KEPA with monthly reports about the quality of connection and bandwidth usage.

Proposal should include a detailed plan specifying the installations service, equipment used. With timelines that identify critical need, define responsibilities, establish project control and manage schedules.

Proposals should include a list of itemized price specifying equipment, Installation, Maintenance price.

The bidder must supply all relevant technical information including configuration information, passwords, connection diagrams, protocols data, connection types to be used, manuals & literature, and service call list after ONE month of normal service operations.

Failure to fulfill the service requirements as agreed will result in the immediate termination of the contract without any legal and financial obligation from KEPA to the bidder.

The bidder's proposal must be well prepared and presented. The quality and completeness of the offer will merit initial recommendation for the bidder, and will be an important element in the evaluation process.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

Bidder should provide a plan of project implementation and presenting a schedule of work.

All activities required for accomplishing the work required.

Test plan for the activities

Testing the speed and the performance

Delivery and Testing:

Deliver and testing must be completed within two weeks from the date of signing the contract and the period doesn't count in the contract duration period.

Delay penalties will be applied if implantation does not start on the scheduled time. 200 KD per day penalty is applicable for a maxim of 7 days.

In case of more than 30 days delay in implementation from the date of signing the contract KEPA has the right to immediate termination of the contract without any legal and financial obligation from KEPA to the bidder.

About the Bidder

Should provide general information about their main activities, financial status and resources.

Should provide a list of their references installation of similar projects in the State of Kuwait including specification of type and quantity of hardware installed.

Maintenance during the contract period must be guaranteed.

Details of technical staff in relation to proposed equipment.

Certificates of Authorization.

Technical documentation of products from the manufacturer must be provided.

At least one copy of the proposal has to be with original description from manufacturer.

Offers without original brochures from manufacturer will not be accepted.

The Bidder must supply additional information necessary to support the proposal.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

Costs and Contract conditions

All prices should be in KD (Kuwaiti Dinars). On the separate page, the Bidder must specify:

- Miscellaneous cost covered by the contract if any.
- Total cost of contract (the grand total of the above)
- Estimated cost.
- The contract will be valid for three years
- Cost of annually renewal of the contract if required.

The page shall be the base of contract cost evaluation. It must be stamped and signed by an authorized official. If there is a difference between the quote on this page and the detailed pricing, the quote will be treated as final.

Special Clauses

Bidder should have executed similar tenders. Submit particular thereof.
Bidder should have existing facilities for installation and technical support.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ---------- الوزارة/الجهة : ----------

ب - رقم الكفالة / الشيك ---------- صادر عن بنك : ----------

جـ – مدة التأمين : ----------

د – يبدأ من يوم : ---------- ينتهي في يوم : ----------

هـ – مبلغ التأمين : ----------

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

مراقب التدقيق التاريخ ملاحظات

ختم وتوقيع مقدم العطاء

بيانات الممارس

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

عنوانه ص.ب. : .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم الهاتف : .....

البريد الإلكتروني : .....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

صيغة العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)
توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير
الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1 - توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها ---------- (الأرقام) ---------- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلا في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.

2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.

3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبانا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4 - تعد هذه الصيغة جزءا من وثائق الممارسة.

5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

اسم الممارس ختم وتوقيع الممارس

التاريخ :

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)
توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

رقم البند	الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)	السعر الإجمالي		ملاحظات
		فلس	دينار	
1	توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية			

المبلغ: ----------

التاريخ: ----------

اسم الشركة: ----------

الختم والتوقيع: ----------

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/2020-2021)
توفير خدمة الانترنت ونقل المعلومات الصوتية وتأجير
الالياف الضوئية للمبنى الرئيسي والمباني الخارجية

الرقم	نوع الوثيقة	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

التدقيق

ختم وتوقيع الممارس

ختم وتوقيع مقدم العطاء